مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي للعلامة إبراهيم بن محمد الحلبي على متن منية المصلي للشيخ محمد سديد الدين الكاشغري

احمد رشيد ثميل

المقدمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على اشرف خلقه، وعلى من لا نبي بعده ،وعلى آله وصحبه وسنده ، وعلى من هم تبعاً لسنته وعلى من سار على أثره إلى يوم الدين.

وبعد .

فان الله تعالى جعل لنا الماء نلجأ إليه في حياتنا اليومية لأغراض شتى، منها الوضوء للصلاة ،وقراءة القرآن، ولغسل الجمعة، والعيدين ،وللنظافة، والطبخ، والشرب ،وللعديد من الاستعمالات الأخرى،وفي كل ذلك لابد لنا نحن المسلمون من استعمال الماء على طهوريته، أي لايجوز لنا استعمال غير الماء الطاهر بجميع أشكاله وصفاته ،وفي بحثي هذا أردت بيان أنواع المياه التي تجوز الطهارة بها ومتى يصبح الماء غير طاهر، أو لايجوز لنا استعماله لسبب من الأسباب.

فاخترت فصلا من فصول كتاب مخطوط في الفقه الحنفي اسأل الله تعالى ان يوفقني في إخراجه على الوجه السليم، فما كان فيه من خلل أو زلل فهو من نفسي ومن الشيطان، وماكان فيه من صواب فمن الله اسأله التوفيق، فقسمت البحث الى فصلين جعلت الفصل الأول للدراسة في حياة المؤلفين، والكتاب ،ومنهجي في التحقيق،والفصل الثاني في النص المحقق.

الفصل الأول

المطلب الأول

دراسة حياة مؤلف (منية المصلي)

أولاً : اسمه ولقبه ، ولادته .

١- اسمه ولقبه : الإمام الشيخ محمد بن محمد بن علي أبو عبد الله ، سديد الدين [١] ، ويلقب بالكاشغري[٢].

٢- ولادته : ولد سديد الدين في كاشغر [٣].

ثانياً : رحلاته في طلب العلم ووفاته

كان الإمام سديد الدين الكاشغري حنفي المذهب ، وكان مفسراً ،صوفياً ، واعظاً ، لغوياً ، نحوياً [٤].

بدأت رحلته الى مكة عندما قصدها حاجا ، فاقام فيها أربع عشرة سنة أخذ العلم على يد أكابر علمائها في تلك الفترة[٥]، ثم بعد ذلك رحل الى اليمن ؛ وكان عارفا بالنحو واللغة، واخذ التفسير والوعظ عن القاضي بهاء الدين في المدرسة المظفرية بتعز [٦] واتخذ أراضي في ساحل موزع[٧] وغرس فيها نخلاً كثيرا يختلف إليه في أيام ثمره ثم يعود إلى مدينة تعز[٨].

وفاته : توفي سديد الدين الكاشغري في ساحل موزع سنة (٧٠٥هـ)[٩] .

ثالثاً : مؤلفاته

تكاد اكثر الكتب والمراجع ، تجمع على أن الشيخ سديد الدين الكاشغري ليس له إلا عدد قليل من المؤلفات منها :

١- منية المصلي وغنية المبتدي في الفروع : وهو كتاب معروف متداول بين الحنفية ، شرحه الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي ، فألف شرحا جامعا كبيرا في مجلد سماه غنية المتملي فاقبل عليه الناس وتلقوه بالقبول [١٠]

٢- مجمع الغرائب ومنبع العجائب : يدخل في اربع مجلدات ، صنفه عندما كان بمكة [١١].

٣- طلبة الطلبة في طريق العلم لمن طلبه[١٢].

٤- أختصر كتاب أسد الغابة في معرفة الصحابة [١٣].

٥- له كتاب تاج السعادة [١٤].

المطلب الثاني

حياة مؤلف : مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي

أولاً : (اسمه لقبه ،ولادته)

اسمه ولقبه : هو الإمام الشيخ الفقيه العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ثم القسطنطيني [١٥] الحنفي[١٦] .

ولادته : لم أجد مصدراً من المصادر التي راجعتها يذكر سنة ولادته ، وإنما يذكرون سنة وفاته وعدد السنين التي عاشها فتكون سنة ولادته (٨٦٦هـ) تقريبا بعد ان عرفنا ان وفاته كانت سنة (٩٥٦هـ) عن عمر يناهز التسعين عاما [١٧] .

ثانياً: رحلاته في طلب العلم

تعد الرحلة في طلب العلم أمرا مهما وأساسياً ، لتكوين الثروة الفكرية ، لذلك طفق شيخنا (إبراهيم الحلبي رحمه الله) إلى الرحلة ليروي ظمأه .

وكان رحمه الله من مدينة حلب وقرأ هناك على علماء عصره ، وغرف منها ما اراد ثم رحل إلى مصر ثم رحل إلى بلاد الروم وتوطن القسطنطينية ، وأخذ العلم أيضا عن المشايخ الذين كانوا فيها ، ثم صار إماماً وخطيباً في جامع السلطان (محمد خان) يعلم

الناس ما تعلمه وينشر شرع الله في أرضه وبين خلقه ، وبقي هكذا إلى أن مات رحمه الله وهو على تلك الحال من المثابرة في طلب العلم والاجتهاد والتفاني في دين الله والدفاع عنه [١٨] .

ثالثاً : مكانته العلمية

مما لاشك فيه أن ابراهيم الحلبي _ رحمه الله _ بتراثه الضخم ، وما خلفه لنا من مؤلفات تعكس لنا صورة واضحة عن القيم العلمية التي كانت في عصره . ومقدرته الفائقة في البحث والتنقيب والبسط والايضاح ، وهذه السمة هي أبرز ما يمكن ان يتسم به الباحث الدقيق وهو ما أشار اليه العلماء في الثناء على المترجم ، فقد قال الكثير في حقه (انه شيخ صالح ، عالم، زاهد ، كامل الخير ، الجيد ، المقرىء المجود)[١٩] .

رابعاً: شيوخه وتلامذته ووفاته

شيوخه :

إن شخصية عظيمة مهمة ، كشخصية(ابراهيم الحلبي)رحمه الله ينبغي أن لا يكون فيها غموض ، فكل من ترجم له يذكر انه قد أخذ العلم عن علماء عصره بيد أني وبعد البحث الطويل والمتابعة المتواصلة لم اعثر على اسماء مشايخه .

تلامذته :

وكل ماعثرت عليه في كتب من ترجم له هو ذكر تلميذ واحد من تلامذته وهو (علي بن عبد الله الحلبي المتوفى سنة(٩٦٧هـ)وسبب ذكره هو ان هذا التلميذ قام بشرح كتاب شيخه إبراهيم الحلبي،والمسمى بـ (ملتقى الابحر في الفروع) وكل ماذكره عنه هو اسمه ووفاته ، والكتاب الذي قام بشرحه [٢٠] .

وفاته :

كانت وفاة العلامة ابراهيم الحلبي سنة(٩٥٦هـ) عن عمر يناهز التسعين عاماً [٢١].

خامساً: مؤلفاته

لم يكن الشيخ ابراهيم الحلبي رحمه الله يعتني بشيء بقدر عنايته بالعلم والعبادة والتصنيف والكتابة [٢٢] فكان كل انشغاله بالعلم وبذله الجهد فيه، فعنى بالتصنيف عناية كبرى ، وهو مكثارفي مؤلفاته، ذو إسلوب واضح وسهل .

ومن اهم مؤلفاته :

١- (غنية المتملي في شرح منية المصلي) في الفقه الحنفي ،ما أبقى شيئاً من مسائل الصلاة إلا اوردها فيه مع ما فيها من الخلافات وعلى احسن وجه والطف تقرير ، وهو كتاب مهم جداً لكل طالب ومتعلم [٢٣] وتعرف بـ(حلبي كبير) .

٢-اختصر (غنية المتملي في شرح منية المصلي) وتعرف بـ (حلبي صغير) والتي انا بصدد تحقيق هذا الفصل منها[٢٤] .

٣- (ملتقى الابحر في فروع الحنفية)[٢٥]. جعله مشتملاً على مسائل (القدوري والمختار والكنز والوقاية) وبعبارة سهلة واضحة ،وأضاف اليه بعض ما يحتاج إليه من المسائل المجمع عليها ،ونبذة من الهداية وقدم من اقاويلهم ما هو راجح ،وقد انهى تاليفه في سنة (٩٢٣هـ) شرحه تلميذه الحاج علي الحلبي (ت ٩٦٧هـ) [٢٦].

٤-اختصر(الجواهر المضيئة) واقتصر على من له تصنيف [٢٧].

٥-أختصر كتاب (فتح القدير شرح الهداية) ذكر فيه المؤاخذات على ابن الهمام وانتقد عليه في بعض المواضع انتقادات لا بأس بها [٢٨].

٦-(تحفة الأخبار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) في الفقه الحنفي [٢٩].
٧-(تسفيه الغبي في تكفير ابن عربي)[٣٠].
٨- تلخيص(الفتاوى التاتار خانية) في الفقه الحنفي لخصه في مجلد وانتخب منه ماهو غريب أو كثير الوقوع وليس في الكتب المتداولة والتزم بتصريح أسامي الكتب [٣١] .

المطلب الثالث

اسم الكتاب ،توثيق نسبته،سبب تأليفه

اولاً :اسم الكتاب

عندما اتكلم عن غنية المتملي فانني أتكلم عن مختصره ؛لأن اثبات اسم كتاب الغنية هو اثبات للمختصر ولذلك أجد ان أغلب من ترجم لإبراهيم الحلبي رحمه الله وذكر مصنفاته يذكر أولاً كتاب (ملتقى الأبحر) ثم يذكر (غنية المتملي في شرح منية المصلي) الشرح الكبير أو حلبي كبير هكذا يسمى والذي اقوم بتحقيق جزء من مختصره والمسمى (مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي أو حلبي صغير)[٣٢].

ثانياً : توثيق نسبته :

وأما نسبته فمن المتفق عليه بين من ترجم للشيخ إبراهيم الحلبي رحمه الله ولغيره من المؤلفين نسب هذا الكتاب له رحمه الله ،ويمكننا أن نستدل على صحة نسبته إلى الشيخ بأدلة منها :

١-ماذكر في مقدمة الكتاب من قوله(وسميته مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي).
٢- ماصرح به النساخ من قولهم (هذا حلبي صغير على الشرح الكبير غنية المتملي في شرح منية المصلي) للشيخ إبراهيم الحلبي رحمه الله .

ثالثاً : سبب التأليف :

أما أسباب تأليف الكتاب ، فقد ذكرها المؤلف في مقدمة كتابه منها :

١- ضعف الهمة لطلب العلم لدى الكثير من الطلبة .
٢- ضخامة كتاب غنية المتملي في شرح منية المصلي الذي يشق حمله على الطلبة ، ولغيرها من الأسباب التي دفعته على تأليفه ليكون مختصراً .

المطلب الرابع
منهجه ومصادره

اولاً : منهج المؤلف في الكتاب

حاول المؤلف رحمه الله أن يذكر اغلب مسائل الصلاة ويوردها في هذا الكتاب جامعاً أقوال العلماء ، وتفاصيل آرائهم مع ذكر الخلاف ، والراجح من أقواله ، واعتمد ايضا على مشهور الأقوال الجارية في المذهب الحنفي ،ونظم المسائل الواقعة تحته تنظيماً محكما ومنسقاً في لغة تميل الى اليسر وتجافي التعقيد وقد افلح المؤلف رحمه الله في تنظيمه لهذا المؤلف .

ثانياً : المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه

أعتمد المؤلف رحمه الله على مصادر عدة، وكثيرة جداً ، سواء منها المعروفة والمشهورة من بين الكتب الفقهية عند الأحناف ، أم التي لم تعرف إلا عند القليل من الناس ، وقد أشار المؤلف في مقدمة كتابه إلى أهم الكتب التي أعتمدها (بعد كتاب الله وسنة نبيه) .

نبين منها :

١-الجامع الكبير والجامع الصغير ، للشيباني،للإمام الحافظ المجتهد الرباني :أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله توفي سنة(١٨٩هـ)مع شرحه النافع الكبيرللعلامة الشهير:ابي الحسنات عبد الحي اللكنوي رحمه الله توفي سنة (١٣٠٤هـ)،عالم الكتب بيروت – المزرعة بناية الإيمان الطابق الأول، ط١.

٢-الذخيرة البرهانية للشيخ الإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه النجاري ، وهي مخطوطه في المكتبة القادرية تحت رقم (ف ٢٧١- س ٧١٥ فقه حنفي) . ولم يوجد منها إلا الجزء الثاني والثالث .
٣-شرح مختصر الطحاوي للشيخ الإمام علي بن محمد الاسبجابي .
٤-المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن مازه النجاري الحنفي المتوفى سنة٦١٦هـ .والكتاب مخطوط في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد تحت رقم (٣٦١٨) .

٥-الملتقط في الفقه ، لناصر الدين بن يوسف الحسني السمرقندي والكتاب مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم (٣٨٤٧) .

٦- الأجناس في الفقه الحنفي لمؤلفه أبو العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي توفي سنة ٤٤٦هـ والكتاب مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم (٣٦٣٤) مجاميع .
٧- كتاب القدوري في الفقه الحنفي للإمام أبي الحسن القدوري البغدادي توفي سنة (٤٢١ هـ) والكتاب مطبوع متداول مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ١٩٤٨هـ .
٨- الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠ م .
٩ - كتاب النهاية في شرح الهداية في الفقه الحنفي ، لعز الدين محمد علي سليمان والكتاب مخطوط ونسخة منه في دار المخطوطات العراقية بغداد برقم (٢٦٧٧).
١٠- النوازل كتاب في فروع الفقه الحنفي للإمام أبي الليث محمد بن ابراهيم السمرقندي المتوفي سنة٣٧٥ هـ ، ينظر : كشف الظنون ١٩٨١/٢،وينظر:الفهرست لابن النديم ص٢٨٨.
١١- الجامع الصغير والكبير لقاضي خان .
١٢- كتاب المنتقى في الفقه الحنفي لمؤلفه ، أبو محمد عبد الله بن علي ابن الجارود، توفي سنة ٣٠٧ هـ ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت – ط١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

المطلب الخامس
وصف النسخ الخطية

توجد للكتاب نسخ خطية ومطبوعة كثيرة جداً فكل من يبحث في المكتبات يلمس هذا الأمر حقيقة، وبعد إطلاعي على النسخ استقر اختياري على ثلاث نسخ وهي:
١-النسخة التي رمزت لها بـ(أ)جعلتها الأصل؛لأنها مطبوعة وكاملة غير ناقصة مقارنة بالنسخ الأخربوهي غير محققة.عدد صفحاتها(٢٦٩) صفحة.
عدد اسطر الصفحة:(٢٩). سطراً.
تأريخ الطبع ١٣٢٥هـ.
٢-النسخة التي رمزت لها بـ(ب)جيدة وبخط واضح وهي نسخة كاملة غير ناقصة .
ناسخها:الملا محمدعلاوي سبته.
عدد أوراقها:(١٤٧)ورقة.
عدد أسطر الصفحة (٢٣) سطر.
معدل كلمات السطر:(١٥)كلمة تقريباً.
مقاسها(٢١×١٥,٥).
٣-النسخة التي رمزت لها بـ(ج)جيدة وبخط واضح وهي نسخة كاملة غير ناقصة .
ناسخها:عبد الفتاح ابن اسماعيل.
عدد أوراقها:(١٤٤)ورقة.
عدد أسطر الصفحة (٢٣) سطر.
معدل كلمات السطر:(١٤)كلمة تقريباً.
مقاسها(٢١×١

المطلب السادس
منهجي في التحقيق

١- نسخت المخطوط وقابلة مانسخته مع النسخ الأخرى التي حصلت عليها ، فعند حصول سقط في أحدى النسخ أثبته من النسخ الأخرى،إن كان الكلام يستقيم به ،وأضعه بين معقوفين منفردة هكذا [ ] ،وأشير الى ذلك في الهامش ،ون كان لايستقيم معه الكلام أرفعه واضعه بين معقوفين في الهامش وأذكر بأنه زيادة في هذه النسخة.
٢- وضعت نص منية المصلي بين قوسين هكذا (وتجوز الطهارة) .

٣- عند الانتهاء من نسخ صفحة من المخطوط الأصل أضع رقم الصفحة ورمز المخطوط داخل قوس عند آخر كلمة من الصفحة المنتهية هكذا ، (٣م) .
٤- عند الاختلاف في الجمل واللفظ أخذت اللفظ الذي هو أصح أو أقرب إلى الصواب ، وأشير إلى المخالف في الهامش .
٥- وثقت ماعزاه المؤلف من قول أو ذكر كتاب معين من مضانها في كتب الفقه علماً ان الكثير من مصادره مازالت مخطوطة .
٦- عرفت المصطلحات والكلمات الغريبة التي تحتاج إلى التعريف في الهامش.
٧- ترجمت للأعلام الموجودين في نص المخطوط عند ذكر العلم أول مرة في الهامش.
٨- عملت فهارس للمصادر والمراجع التي اعتمدتها في التحقيق .
٩- ترجمت للكتب التي اعتمدها المؤلف في الهامش .
١٠-اثبت الترحم على الأعلام الذين ذكروا في المتن .

الصفحة الأولى من النص المحقق من النسخة (أ)

عذرات) اوغيرها من النجاسات (ولوكان اكثر الماء لايجرى عليها) ولم تكن
عندالميزاب (فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة) اعتبارا للغالب (اما
اذا كانت العذرة عندالميزاب اوكان الماء كله اونصفه او اكثره يلاقى العذرة
فهو) اى الماء الذى يجرى من الميزاب (نجس) ولو لم يتغير (والا) اى
وان لم يكن كذلك (فهو طاهر) ٧ اعتبارا للغالب (وان سال المطر
من السقف او الثقب ان كان المطر دائما) اى مستمرا لم ينقطع بعد (فهو
طاهر) سواء عمت النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة
لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح (وان انقطع المطر) بعد
ذلك (سال من الثقب ان كانت على) جميع (السطح اوعلى اكثره نجاسة
فهو) اى ذلك السائل من الثقب (نجس) للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح
وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر
للاحتياط كما تقدم (واذا كان الماء الجارى جرى) جريا (ضعيفا ينبغى
ان يتوضأ) المتوضئ (على الوقار) اى بالتأنى (حتى يمر عنه الماء المستعمل قال
بعضهم يجعل) المتوضئ (يمينه الى اعلى الماء يعنى مورد الماء) اى الجهة التى
يأتى منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل (واذا سد الماء الجارى
من فوق و بقى جريه) اسفل المكان الذى سد منه (كان جاريا) كما كان
(يجوز الوضوء به) كسائر المياه الجارية (اما الحدفى جريان الماء) اى فى
كونه جاريا فى الحكم (فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار) وقيل
ما يعد الناس جاريا (وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع ينحسر) اى
ينكشف (ماتحته ويقطع الجريان فليس بجار) حكما (وان كان بخلافه
فهو جار) والاول اشهر والثانى اظهر (وفى المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا
وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا) بحيث لا يرى ماتحته (لاينجس وان كان)
اى ولو كان (جميع البطن نجسا) ويفهم منه انه اذا كان قليلا يرى ماتحته
يتنجس والكلام فيه كالكلام فى المرور على الجيفة (ولو كان فى النهر ماء
راكد فنجس) ذلك الماء الراكد (ونزل من اعلاه) اى اعلى النهر (ماء طاهر
واجراه) اى اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس (وسيله فانه) اى الراكد
(يطهر) بغلبة الماء الجارى عليه (ولو توضأ) انسان منه (جاز اذا لم ير لها)
اى للنجاسة (اثر) من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجارى

﴿ فصل فى بيان احكام الحياض ﴾

﴿ والماء ﴾

الصفحة الأخيرة من النص المحقق من النسخة (أ)

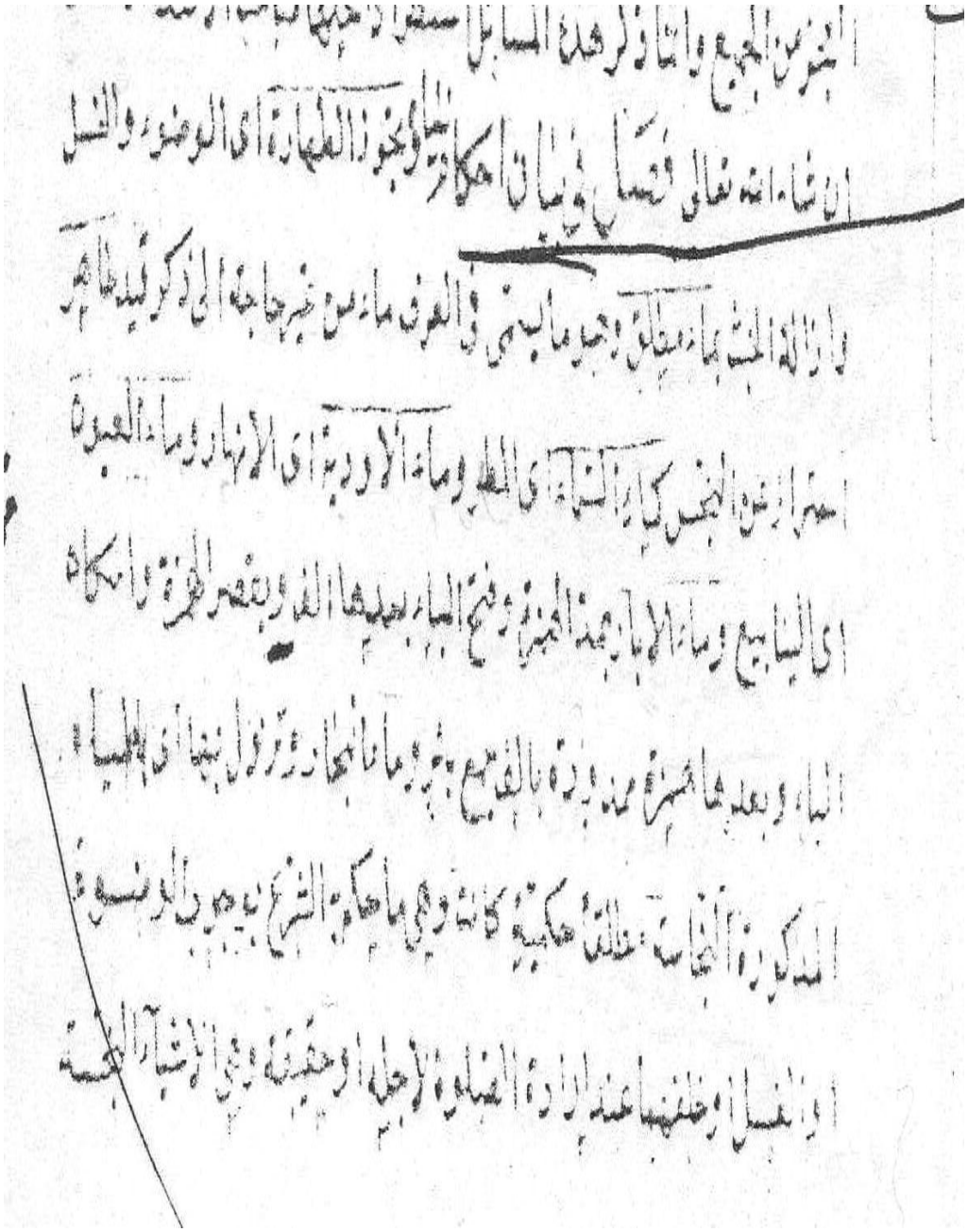

الصفحة الأولى من النص المحقق من النسخة (ب)

الصفحة الأخيرة من النص المحقق من النسخة (ب)

الصفحة الأولى من النص المحقق من النسخة (ج)

الصفحة الأخيرة من النص المحقق من النسخة (ج)

الفصل الثاني

النص المحقق

أحكام المياه

(وتجوز الطهارة)، أي الوضوء، والغسل ،وإزالة الخبث(بماء مطلق)، وهو مايسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد (طاهر) احترازاً عن النجس (كماء السماء)،أي المطر(و) ماء(الأودية)،أي الأنهار،(و)ماء(العيون)،أي الينابيع،(و) ماء(الآبار)بمد الهمزة، وفتح الباء بعدها الف أو بقصر [٣٣] الهمزة وإسكان الباء بعدها همزة ممدودة بألف جمع بئر، (و) ماء (البحار وتزول بها)،أي بالمياه المذكورة (النجاسة) مطلقا (حكمية كانت)،وهي ما حكم [به][٣٤] الشرع بوجوب الوضوء أو الغسل أو خلفهماعند إرادة الصلاة لأجله(أو حقيقية)[٣٥]،وهي الأشياء النجسة،(ولاتجوز) الطهارة الحكمية (بالماء المقيد)،وهو[٣٦] مايحتاج في تعريف ذاته إلى قيد زائدعلى لفظ الماء(كماء الأشجار) كالرياس[٣٧] ونحوه،(وماء الثمار) مثل التفاح وشبهه،(وماء البطيخ) ،والخيار، والقثاء ونحو ذلك،واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم قيل: يجوز الوضوء به وقيل:لا وهو الاحوط،(وماء الباقلاء) بالقصر مع تشديد اللام أو بالمد[٣٨] مع تخفيفها ،وهو الماء الذي طبخ فيه (مثل[٣٩]المرق) أي مايطبخ[٤٠] فيه اللحم ونحوه،(وماء الزردج)[٤١]،وهو مايخرج من العصفر[٤٢][٤٣] المنقوع فيطرح ولا يصبغ به ،وهذا إذا كان ثخينا أما إذا كان رقيقا على أصل سيلانه فتجوز الطهارة[به][٤٤] ؛لأنه بمنزلة ماء المد ونحوه،(وماء الزعفران)[٤٥][٤٦] والمراد أيضا ماخثر به وخرج عن الرقة أوما [٤٧] يستخرج منه رطبا كماء استخرج من الورد،(وكذا لا تجوز الطهارة بماء الورد)،وسائر الأزهار،(و) كذا(الخل والعصير)،أي ماء العنب (ونحو ذلك)[٤٨] كالأشربة،(وتجوز إزالة النجاسة الحقيقية) عن الثوب والبدن (بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به)،وهو ماينعصر بالعصر حتى يزول جميع أجزائه به وبالجفاف واحترز[به][٤٩]عن نحو العسل والسمن فقوله (كاللبن) فيه نظر،فانه لايزيل النجاسة ؛ لان فيه دسومة لاتخرج بالعصر، (والخل) فانه اقلع من الماء للنجاسة (والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد)[٥٠] [خلافاً لمحمد] [٥١][٥٢][٥٣] رحمه الله بشرط أن ينعصر بالعصر كماء(١أ) الأشجار،والثمار،والأزهار بخلاف مافيه دسومةمن المرق أو خثورة،(غسل)النجاسة(بالعسل)أو الدبس [٥٤] ونحوه من الزيوت[٥٥] (أوبالسمن أو بالدهن) كالزيت والشيرج[٥٦] ونحوهما(لايزيلها) ذلك الغسل ؛(لإنها)،أي الاشياء المذكورة (لاتنعصر بالعصر) فلا تزول أجزاؤها،[أي][٥٧] فلا تزول أجزاء النجاسة تبعا لها،وعند محمد، وزفر[٥٨]، والائمة الثلاثة[٥٩]رحمهما الله لاتجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية[٦٠]،(وتجوز الطهارة بماء خالطه شيءطاهر) سواء كان مخالفا للماء في جميع أوصافه أوفي بعضها(فغير احد اوصافه)،أي لونه أوطعمه أوريحه (كماء المد)،أي السيل الذي تغير لونه بالتراب (والماء الذي يختلط به الاشنان[٦١])(أو الصابون أو الزعفران بشترط أن تكون الغلبة للماء من حيث الأجزاء)[٦٢] بأن تكون أجزاء الماء اكثرمن[أجزاء][٦٣] المخالط[٦٤]،(هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء) بحيث لو رآه الرائي يقول:هو ماء،[(و)][٦٥] بشرط(أن يكون رقيقا بعد) فانه مادام رقيقا يسيل سريعاً كسيلانه عند عدم المخالطه (فحكمه حكم الماء المطلق)[٦٦] يجوز الوضوء به وإلا فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات،فان المعتبر فيه الرقة، ولا عبرة باللون ،والطعم ،والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الأوصاف الثلاثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس الناطفي رحمه الله التوضؤ بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لايجوز[٦٧]،(وذكر في الملتقط إذا القي الزاج[٦٨] في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به) مع تغير لونه وطعمه وريحه (وكذا العفص[٦٩] اذا طرح في الماء) فاسود يجوز الوضوء به مادامت رقته باقية (و) كذا(الحمص والباقلاء) ونحوهما (اذا نقع) في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به (وان)،أي ولو(تغير لونه وطعمه وريحة)[٧٠] ؛لان المعتبر في مثله بقاء الرقة (وذكر[في][٧١] الجامع الصغير) لقاضي خان[٧٢] رحمه الله(ولو طبخ الحمص أو[٧٣] الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لايثخن، ولاتزول عنه[٧٤] رقة الماء جاز الوضوء [به][٧٥] والا فلا)[٧٦] بناء على ماتقدم، (وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي باشنان أو بآس) أي بمرسين[٧٧] (أو بشيء مما يتعالج) ،أي يتداوى الناس به (جاز الوضوء به مالم يغلب ذلك) الشيء (عليه)،أي على الماء بان اخرجه عن رقته (و) كذا (لو بل الخبز) في الماء (ان بقيت رقته) كما كانت(جاز الوضوء به وان صار) الماء(ثخينا) بالخبز(لايجوز)[٧٨] الوضوء به،(وفي شرح)المختصر (للقدوري) لأبي نصر الأقطع[٧٩]رحمه الله(اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل أسم الماء عنه) ،ولم يتجدد له اسم آخر بان سمي شرابا أو نبيذاً(٢أ) أوشور باجةو ذلك(فهو طاهر وطهور)[٨٠] ،أي مطهر(سواء تغير لونه أو لم يتغير ولم يذكر) عن أصحابنا[٨١] (خلافا) في ذلك،(وعلى هذا) الإطلاق الذي ذكره في شرح القدوري(إذا تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه) بل تغير الأوصاف الثلاثة(بطول المكث أو[٨٢] بوقوع الاوراق [فيه] [٨٣] يجوز الوضوء به إلا إذا غلب عليه لون الأوراق فيصير)الماء بسبب (ذلك مقيداً) [٨٤]،هذا الاستثناء مروي عن الميداني [٨٥]رحمه الله لكن الأصح ما ذكر[٨٦] في النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الأوراق فيه[٨٧] بناء على ما تقدم مرارا ،ان المعتبر فيه بقاء الرقه (وكذا إذا تيقن

بطهوريته)،أي بكون الماء مطهراً (أو غلب على ظنه [أنه مطهر] [٨٨]جازت به الطهارة)[٨٩] ؛لأن غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات (حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه) فانه(يتوضأ به)،أي بذلك الماء القليل (ويغتسل ولا يتيمم) ؛ لأن الأصل الطهارة،وكان متيقنا فلا يزول بالشك،(وكذا إذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة)[فيه][٩٠] فانه (يتوضأ به ويغتسل[٩١] ،ولا ينتظر[إلى] [٩٢] الماء الجاري)[٩٣] ولا يترك ذلك الماء لأجل توهم وقوع النجاسة [فيه] [٩٤] ؛ لأن الأصل الطهارة،(وكذا إذا القي في الماء الجاري) الذي يذهب بتبنه (شيء نجس كالجيفة،والخمر،والبول) والعذرة،(لايتنجس) [الماء] [٩٥] (مالم يتغير لونه أو طعمه او ريحه)[٩٦] ؛لأنها لا تستقر مع جريان الماء،(و) روي(عن محمد رحمه الله انه قال:إذا صب جب)،أي دن (من الخمر في الفرات [أو في الماء الجاري] [٩٧] ورجل أسفل منه)،أي من مكان الصب (يتوضأ به جاز) وضوءه (إذا لم يتغير احد أوصافه ،وكذا إذا جلس الناس صفوفا على شط نهر)،أي جانب نهر (يتوضئون جاز) وضوءهم(و)هذا (هو الصحيح)[٩٨]خلافا لمن زعم انه لايجوز،(وذكر الناطفي[٩٩]رحمه الله ساقية صغيرة فيها كلب ميت) أو شاة (قد سد عرضها فجرى الماء عليه لابأس بالوضوء أسفل منه إذا لم يتغير) لونه أو طعمه أو ريحه،(وهو) ،أي هذا الحكم (مروي عن أبي يوسف[١٠٠]رحمه الله وعندهما[١٠١] لايجوز [صح][١٠٢])[١٠٣] لما مر إن الأصل الطهارة ولا تزول بالشك،(وذكر في النوازل) انه (إن كان [الماء][١٠٤] الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لايلاقي الجيفة) يعني إذا كانت الغلبة للماء الذي لايلاقي الجيفة[جاز وإلا فلا][١٠٥] بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لاترى من تحته(جاز)الوضوء من أسفل [١٠٦] منه،(وإلا)بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء(فلا) يجوز[الوضوء][١٠٧] [١٠٨]وهذا اختيار الهندواني[١٠٩]رحمه الله ،(وعلى هذا ماء المطر إذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح(٣ أ) عذرات) أو غيرها من النجاسات (و[لو] [١١٠] كان أكثر الماء لا يجري عليها) ولم تكن عند الميزاب (فالماء طاهر إذا لم يظهر فيه اثر النجاسة) اعتبارا للغالب(أما إذا كانت العذرة عند الميزاب أو كان الماء كله أو نصفه أوأكثره يلاقي العذرة فهو)،أي الماء الذي يجري من الميزاب (نجس)،ولو لم يتغير،(وإلا)، أي وان لم يكن كذلك (فهو طاهر) اعتبارا للغالب [١١١] ،(وان سال[ماء] [١١٢] المطر من السقف أو[من][١١٣] الثقب إن كان المطر دائما)،أي مستمرا لم ينقطع بعد (فهو طاهر) سواء عمت النجاسة أكثر السطح أو لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال أنه من النازل قبل أن يصيب السطح،(وان انقطع المطر[و][١١٤])بعد ذلك(سال [من السقف أو] [١١٥] من الثقب إن كانت على) جميع (السطح أو على أكثره نجاسة فهو)،أي ذلك السائل من الثقب(نجس) للعلم بأنه نزل بعد، وجريانه عليه مع ان غالبه نجس،والحكم للغالب،والنصف له حكم الأكثر للاحتياط كما تقدم،(وإذا كان الماء الجاري يجري) جريا (ضعيفا ينبغي أن يتوضأ) المتوضئ (على الوقار) أي بالتأني (حتى يمر عنه الماء المستعمل قال: بعضهم يجعل) المتوضئ (يمينه إلى أعلى الماء يعني مورد الماء)،أي الجهة التي يأتي منها ليكون أخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل،(وإذا سد الماء الجاري من فوق وبقى جريه) أسفل المكان الذي سد منه (كان جاريا) كما كان (يجوز الوضوء به)[١١٦] كسائر المياه الجارية،(أما الحد في جريان الماء)،أي في كونه جاريا في الحكم (فقال: بعضهم إن ذهب به تبن أو ورق فهو جار) ،وقيل: مايعد الناس جاريا:(وقال: بعضهم إن كان بحيث إن رفع[الماء] [١١٧] ينحسر)،أي ينكشف (ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار) حكما،(وان كان بخلافه فهو جار)[١١٨] ،والأول أشهر والثاني اظهر،(وفي المنتقى إذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه إن كان الماء كثيرا) بحيث لا يرى ما تحته (لا يتنجس وان كان)،أي لو كان (جميع البطن نجسا)[١١٩]،ويفهم منه انه إن[١٢٠] كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة ،ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس) ذلك الماء الراكد (ونزل من أعلاه)،أي أعلى النهر (ماء طاهر وأجراه)،أي أجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس (وسيله فانه)،أي الراكد (يطهر)[١٢١]بغلبة الماء الجاري عليه،(ولو توضأ) إنسان منه (جاز إذا لم ير لها)،أي للنجاسة (أثر) من الأوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجاري(٤أ) .

الهوامش

(١) ينظر: معجم المؤلفين ،٢٤٩/١١؛لعمر رضا كحالة ، مطبعة الترقي ، دمشق ١٣٧٦هـ؛ وينظر : العقود اللؤلؤية ٣٦٨/١،للشيخ علي بن الحسن الخزرجي ، مطبعة الهلال بالفاجلة مصر سنة ١٣٢٩هـ

(٢) نسبة الى كاشغر : وهي مدينة في وسط بلاد الترك أهلها مسلمون ، ، ينظر: معجم البلدان ٤٣٠/٤لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي البغدادي توفى سنة (٦٢٦هـ) مطبعة السعادة بمصر

(٣) ينظر: العقود اللؤلؤية ٣٦٨/١، وينظر:الاعلام للزركلي ٢٦١/٧ ، ط١بيروت ١٩٨٤م.

(٤) ينظر: معجم المؤلفين ٢٤٩/١١، وينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية : ٢٤١/١، لتقي الدين عبد القادر الحنفي ،مطبعة الاهرام ١٩٧٠م.

(٥) ينظر:العقود اللؤلؤية ٣٦٨/١، بغية الوعاة ٢٣٠/١، للحافظ : جلال الدين السيوطي المكتبة العصرية ، بيروت .

(٦) تعز بالفتح ثم بالكسر ، والزاي مشددة : قلعة من قلاع اليمن المشهورات ، ينظر : معجم البلدان ٣٤/٢.

(٧) موزع بفتح الزاي : موضع باليمن وهو المنزل السادس لحاج عدن قال ابن الحائك ، فمن مدن اليمن موزع ينظر : معجم البلدان ٥/ ٢٢١.

(٨) ينظر : العقود اللؤلؤية ٣٦٨/١، بغية الوعاة ٢٣٠/١ الاعلام للزركلي ٢٦١/٧.

(٩) ينظر العقود اللؤلؤية ١٣٦٨/١، والاعلام للزركلي ٢٦١/٧ ، ط١ ، بيروت ١٩٨٤م.

(١٠) ينظر : كشف الظنون ، ٢/ ١٨٨٧ للعالم الفاضل مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وللكتاب نسخ كثيرة منها نسخة في دار الدولة العراقية للمخطوطات تحت رقم (٣٧٢٥) .

(١١) ينظر: كشف الظنون ١٦٠٣/٢.

(١٢) ينظر: هدية العارفين /١٤٠لاسماعيل باشا البغدادي منشورات مكتبة المثنى بغداد _استانبول ١٩٥٥م.

(١٣) ينظر: هدية العارفين ٣١٢/٦.

(١٤) ينظر : كشف الظنون ٢/ ٣١٢.

(١٥) ويقال قسطنطينة، باسقاط ياء النسبة ؛ كان اسمها بزنطية وعندما ملكها القسطنطين الأكبر سماها قسطنطينة ، واسمها اليوم اسطنبول ، ينظر : معجم البلدان ، ٣٤٧/٤.

(١٦) ينظر : التاج المكلل من جواهر الطراز الأول ص٣٩١، للسيد أبي الطيب الحسيني البخاري ؛ وينظر: شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، لابي الفلاح عبد الحي بن العماد ٣٠٨/٨.

(١٧) ينظر : الشقائق النعمانية ، لطاش كبرى زاده ٢٥٩/٢ ؛ وينظر : الطبقات السنية ٢٥٦/١.

(١٨) ينظر:الشقائق النعمانية ٢٩٥/٢، وينظر : كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ١٨١٤/٢

(١٩) ينظر : الطبقات السنية ٢٥٦/١.

(٢٠) ينظر : هدية العارفين ٧٤٦/٥، وينظر :كشف الظنون ١٤/٢، وشذرات الذهب في اخبار من ذهب ٣٠٨/٨.

(٢١) ينظر : الشقائق النعمانية ٢٩٥/٢ ، وينظر : الطبقات السنية ٢٥٦/١.

(٢٢) ينظر: الطبقات السنية ٢٥٦/١.

(٢٣)منها ماهو مخطوط ومنها ماهو مطبوع ، ونسخه كثيرة جداً متوفرة في اغلب المكتبات العامة

(٢٤) منها ماهو مخطوط ومنها ماهو مطبوع ، ونسخه كثيرة جداً متوفرة في اغلب المكتبات العامة

(٢٥)مطبوع ونسخة متوفرة في بعض المكتبات ،نسخة منها في مكتبة الأوقاف برقم(١٢١٨٠)

(٢٦) ينظر: كشف الظنون ١٨١٤/٢.

(٢٧) ينظر : الطبقات السنية ٢٧/١.

(٢٨) ينظر: هدية العارفين ٢٧/١.

(٢٩) ينظر: معجم المؤلفين ٨٠/١.

(٣٠)ينظر: التاج المكلل٣٩١،وينظر: هدية العارفين ٢٧/١.

(٣١) ينظر:كشف الظنون ١٨١٤/٢نسخة في مكتبة الأوقاف تحت رقم (٤٠٤٣) .

(٣٢) ينظر : الطبقات السنية ٢٥٦/١.

(٣٣) في (ب) وبقصر .

(٣٤)مابين المعقوفين ساقط من (ج) .

(٣٥) ينظر الهداية شرح بداية المبتدى ،ج١،ص١٨.

(٣٦) في (أ ، ب) وهي .

(٣٧) والرِّيباسُ بالكسر : نَبْتٌ يَنْفَعُ الحَصْبَةَ والجُدَرِيَّ والطاعونَ وعُصارَتُهُ تُحِدُّ النَّظَرَ كُحْلاً ،ينظر: القاموس المحيط،ج١،ص٧٠٦، باب السين ، فصل الذال ،المؤلف : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي .

(٣٨) في (ب، جـ) وبالمد .

(٣٩) في (أ) وماء وفي (ب) ومثله .

(٤٠) في (جـ) ماينطبخ .

(٤١) بالفتح اسم للعُصفر معرب عن زرده ينظر: تاج العروس ج١، ص ١٤٢٣،

(٤٢) في (أ) الصفر .

(٤٣) العصفر نبات بأرض العرب يصبغ به الثياب ، ينظر : لسان العرب ،ج٤، ص٥٨١، حرف الراء، فصل عصفر، لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى عدد الأجزاء : ١٥ .
(٤٤)مابين المعقوفين ساقط من (ب) .
(٤٥)الزعفران هوالزَّرْنَبُ وهوضَرْبٌ من النَّباتِ طَيِّبُ الرَّائحة ينظر : لسان العرب لأبن منظور،ج١، ص٤٤٨، حرف الباء ، فصل زرنب.
(٤٦) ينظر :الهداية شرح بداية المبتدي ج١ ،ص١٨-١٩ .
(٤٧) في (أ ، ب) وما .
(٤٨) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ج١، ص٩٤، للعلامة الفقيه:علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، توفي سنة ٥٧٨هـ،الناشر زكريا علي يوسف ، مطبعة الأمام :١٣شارع قرقول المنشية بالقلعة بمصر.
(٤٩)مابين المعقوفين ساقط من (أ) .
(٥٠) ينظر: الهداية ،ج١،ص٣٦.
(٥١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ ، ب) .
(٥٢) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة ، ولد بواسط سنة (١٣٢هـ) توفى سنة (١٨٩هـ) من تصانيفه المبسوط ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير ، والسير الصغير ، والزيادات وغيرها ،
وينظر : تأريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٧٢/٢ ، للحافظ : ابي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي توفى سنة ٤٦٣هـ ، دار الكتاب العربية ، بيروت . وينظر:تاج التراجم ص٥٢ ، لقاسم بن قلطوبغا الحنفي ، توفي سنة (٨٧٩هـ) مكتبة المثنى بغداد ، ١٩٦٢ م .
(٥٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ج١،ص٩٦،لمؤلفه شمس الدين السرخسي المتوفى سنة٤٩٠هـ، دارالكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
(٥٤) في (ب) والدبس .
(٥٥)في (جـ) الربوب .
(٥٦)الشِّيْرَجُ معرب من شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير (شَيْرَجٌ) تشبيهاً به لصفائه. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،ج١،ص٣٠٨ ، كتاب الشين ،المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الناشر : المكتبة العلمية - بيروت عدد الأجزاء : ٢.
(٥٧) مابين المعقوفين ساقط من (أ) .
(٥٨)هو زفر بن هذيل بن قيس بن سالم العنزي من أصحاب أبي حنيفة ، توفي سنة ١٥٨ هـ ينظر :الفهرست لأبن النديم ص٢٠٢، لمحمد بن اسحاق أبو الفرج النديم ، توفى سنة ٣٨٥هـ .
(٥٩)الأمام أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت زوطي التميمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة صاحب المذهب الحنفي ، ولد سنة ٨٠هـ، توفى سنة ١٥٠هـ ، ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ للإمام شمس الدين محمد بن أحمدالذهبي، توفي سنة ٧٤٨هـ، وينظر: طبقات الحفاظ ص٨٠ للحافظ جلال الدين السيوطي، توفي سنة ٩١١هـ . -الأمام مالك :هو مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني الأمام الحافظ : فقيه الأمة إمام دارالهجرة ولد سنة ٩٣ هـ ،ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٠٧/١ ، توفى سنة ٧٤٨ هـ ، مصور بالأوفسيت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ، احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
-الأمام الشافعي :هو أبو عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي ،أحد الأئمة الأربعة عند اهل السنة وإليه نسبة الشافعية ، توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ ، ينظر : تأريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥٦/٢، وينظر : وفيات الأعيان ١٩٥/٤، لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ولد سنة ٦٠٨هـ ، وتوفي سنة ٦٨١هـ ، بيروت – لبنان .
(٦٠) ينظر:المبسوط للسرخسي ،ج١،ص٩٦. وينظر: بدائع الصنائع ج١،ص٢٣٩.
(٦١) الأشنان يقال له الحَرْض وهو من الحمض ومنه يُسَوَّى القِلْيُ الذي تغسل به الثياب، ينظر: لسان العرب لأبن منظور ،ج٧، ص١٣٣ ، حرف الضاد ، فصل حرض.
(٦٢) ينظر:الهداية شرح بداية المبتدي ج١ ، ص١٩.
(٦٣) مابين المعقوفين ساقط من (أ) .
(٦٤) في (ب) المخالطة .
(٦٥) مابين المعقوفين ساقط من (ب) .
(٦٦) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدى ج١، ص١٩ .
(٦٧) ينظر : فتح القدير ج١، ص١٢٦.
(٦٨) الزاج ملح يقال له الشب اليماني وهو من الأدوية وهو من أخلاط الحبر ، ينظر: تاج العروس ج١، ص١٤٢٧باب الجيم ، حرف زنفج .
(٦٩) العفص شجرةٌ من البَلُّوطِ تَحْمِلُ سَنَةً بَلُّوطاً و سَنَةً عَفْصاً وهو دَواءٌ قابِضٌ مُجَفِّفٌ يَرُدُّ المَوادَّ المُنْصَبَّةَ ويَشُدُّ الأعْضَاء الرِّخْوَةَ الضعيفةَ . وإذا نُقِعَ في الخَلّ سَوَّدَ الشَّعَرَ ، وثَوْبٌ مُعَفَّصٌ : مَصْبُوغٌ به ، ينظر : القاموس المحيط ج١، ص٨٠٤، باب الصاد ، فصل العين .
(٧٠) ينظر : الملتقط ص٩ .
(٧١) مابين المعقوفين ساقط من (جـ) .

(٧٢) هو فخر الملة والدين محمود الأوزجندي وهو من أهل الترجيح وكتابه من أصح الكتب التي يعتمد عليها ، توفي سنة ٥٩٢ هـ ، ينظر : الفوائد البهية للكنوي ٦٤ ، للإمام : محمد عبد الحي اللكنوي ، توفي سنة ١٣٠٤ هـ ، مكتبة ندوة المعارف – الهند ١٩٦٧م ، وينظر : هدية العارفين ٢٠٨/٥ ،لإسماعيل باشا البغدادي ، منشورات مكتبة المثنى بغداد – استانبول ١٩٥٥م .

(٧٣) في (ب) و .

(٧٤) في (أ) عنده .

(٧٥) مابين المعقوفين ساقط من (جـ) .

(٧٦) ينظر: البحر الرائق ج١،ص٢٦٠،شرح كنز الدقائق ،لمؤلفه الامام زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمدالمشهور بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ دار المعرفة ، بيروت لبنان .

(٧٧) مرسين بالفتح وكسرالسين شجرة الآس وهو ريحان القبور مصرية، ينظر: تاج العروس ج١، ص٤١٣٦، باب السين المهملة ، حرف مرقس .

(٧٨) ينظر: المحيط البرهاني ،ج١،ص٩١.

(٧٩) هو الأمام ، أحمد بن محمد بن محمد، أبو نصر البغدادي المعروف بالاقطع: فقيه حنفي، من تلاميذ القدوري.برع في الفقه والحساب.وخرج من بلده (بغداد) سنة ٤٣٠ فأقام برامهرمز، في الاهواز، مدرسا إلى أن توفي.له (شرح مختصر القدوري) ينظر الاعلام للزركلي ج١،ص٢١٣.

(٨٠) ينظر : متن القدوري ص٣.

(٨١) عندما تطلق كلمة الأصحاب في كتب الاحناف يراد بها علماء الأحناف .

(٨٢) في (ب) و .

(٨٣) مابين المعقوفين ساقط من(جـ) .

(٨٤) ينظر :المحيط البرهاني ج١،ص١٠٠ .وينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج١، ص٩٥.

(٨٥) هو ابو الفضل أحمد بن محمد بن احمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري الأديب، كان فاضلاً عارفاً باللغة، اختص بصحبة أبي الحسن الواحدي صاحب التفسير، له كتاب السامي في الاسماء، توفي يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة ثماني عشرة وخمسمائة بنيسابور، ودفن على باب ميدان وهي محلة في نيسابور،ينظر: وفيات الأعيان ج١،ص١٤٨،للمؤلف : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكا المحقق: إحسان عباس الناشر : دار صادر – بيروت.

(٨٦) في (ب) ماروي .

(٨٧)ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ج١،ص٦٢.

(٨٨)مابين المعقوفين ساقط من (ب) .

(٨٩)ينظر : بدائع الصنائع للكاساني،ج١،ص٩٥.

(٩٠)مابين المعقوفين ساقط من (ب) .

(٩١) في (ب) ويغسل .

(٩٢)مابين المعقوفين ساقط من (جـ) .

(٩٣)مابين المعقوفين ساقط من (ب ، جـ).

(٩٤)مابين المعقوفين ساقط من (جـ) .

(٩٥)مابين المعقوفين ساقط من(ج).

(٩٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج١،ص٢١٦.

(٩٧)مابين المعقوفين ساقط من (أ ، ب) .

(٩٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج١،ص٢١٦.

(٩٩)هوالشيخ الإمام أبي العباس : أحمد بن محمد الناطفي الحنفي المتوفى : سنة ٤٤٦ ، ست وأربعين وأربعمائة ،ينظر : كشف الظنون ج١،ص١.

(١٠٠)هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد صاحب أبي حنيفة ، هو أول من أطلق عليه قاضي القضاة ، توفي ببغداد سنة ١٨٣ هـ ، ينظر : الفهرست لإبن النديم ص٢٠٣ ، وينظر : تأريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢،

(١٠١)أبي حنيفة ومحمد بن الحسن .

(١٠٢)مابين المعقوفين ساقط من (أ ، جـ) .

(١٠٣)ينظر : المحيط البرهاني ج١،ص٨٥.

(١٠٤)مابين المعقوفين ساقط من (أ ، جـ) .

(١٠٥)مابين المعقوفين ساقط من (أ) .

(١٠٦) في (ب ، جـ) أسفله .

(١٠٧) مابين المعقوفين ساقط من (ب ، جـ).

(١٠٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ج١،ص٢١٦.

(١٠٩) محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الهندواني البلخي الحنفي يقال له لكماله في الفقه أبو حنيفة الصغير يروى عن محمد بن عقيل وغيره وتفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد وأخذ عنه جماعة عاش اثنتين وستين سنة وكان من أعلام توفي ببخارى في ذي الحجة سنة اثنتين وستين وثلاثمائة.ينظر:تاج التراجم ج١،ص٢١.

(١١٠) مابين المعقوفين ساقط من (ب) .

(١١١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ج١،ص٢١٦.

(١١٢) مابين المعقوفين ساقط من (أ ، جـ) .
(١١٣) مابين المعقوفين ساقط من (أ ، ب) .
(١١٤)مابين المعقوفين ساقط من (ب ، جـ) .
(١١٥)مابين المعقوفين ساقط من (أ،ب).
(١١٦)ينظر: المحيط البرهاني ،ج١،ص٨٤.
(١١٧)مابين المعقوفبن ساقط من (أ) .
(١١٨)ينظر:المحيط البرهاني ج١،ص٨٤، وينظر:بدائع الصنائع للكساني ج١،ص٢١٦
(١١٩)ينظر :البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج١،ص٣٢٧.
(١٢٠)في (أ) إذا .
(١٢١)ينظر : المحيط ألبرهاني ج١،ص٩٠.

المصادر والمراجع

١- الاعلام للزركلي ، ط١بيروت ١٩٨٤م.
٢- بدائع الصنائع للكاساني، للعلامة الفقيه:علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، توفي سنة ٧٨هـ،الناشر زكريا علي يوسف ، مطبعة الأمام :١٣شارع قرقول المنشية بالقلعة بمصر
٣- بغية الوعاة ، للحافظ : جلال الدين السيوطي المكتبة العصرية ، بيروت .
٤- التاج المكلل من جواهر الطراز الأول، للسيد أبي الطيب الحسيني البخاري ؛
٥- تأريخ بغداد للخطيب البغدادي ، للحافظ : ابي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي توفى سنة ٦٣ هـ ، دار الكتاب العربية ، بيروت .
٦- تذكرة الحفاظ للذهبي، توفى سنة ٧٤٨ هـ ، مصور بالأوفسيت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
٧- تاج التراجم ، لقاسم بن قلطوبغا الحنفي ، توفي سنة (٨٧٩هـ) مكتبة المثنى بغداد ، ١٩٦٢ م .
٨-سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمدالذهبي، توفي سنة ٧٤٨هـ،
٩- شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، لابي الفلاح عبد الحي بن العماد.
١٠- الشقائق النعمانية ، لطاش كبرى زاده .
١١- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين عبد القادر الحنفي ،مطبعة الأهرام ١٩٧٠م.
١٢-طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين السيوطي، توفي سنة٩١١هـ .
١٣-الفوائد البهية للكنوي ، للإمام : محمد عبد الحي اللكنوي ، توفي سنة ١٣٠٤ هـ ، مكتبة ندوة المعارف – الهند ١٩٦٧م .
١٤- الفهرست لأبن النديم ص٢٠٢، لمحمد بن اسحاق أبو الفرج النديم ، توفسنة ٣٨٥هـ .
١٥- العقود اللؤلؤية للشيخ علي بن الحسن الخزرجي ،مطبعة الهلال بالفاجلة مصر سنة ١٣٢٩هـ.
١٦- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون للعالم الفاضل مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ١٠١٧ هـ-١٠٦٧هـ المجلد الأول دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
١٧- لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى عدد الأجزاء : ١٥ .
١٨-معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، مطبعة الترقي ، دمشق ١٣٧٦هـ.
١٩-معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي البغدادي توفى سنة (٦٢٦هـ) مطبعة السعادة بمصر
٢٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الناشر : المكتبة العلمية - بيروت عدد الأجزاء : ٢.
٢١- الملتقط في الفقه الحنفي لمؤلفه ناصر الدين يوسف الحسني السمرقندي والكتاب مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم (٣٨٤٧) .
22 - المحيط البرهاني في الفقه الحنفي لمؤلفه : برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البجاري الحنفي توفي سنة (616هـ)، والكتاب مخطوط في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد تحت رقم (٣٦١٨) .

٢٣- المبسوط للسرخسي ،لمؤلفه شمس الدين السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان الطبعة الاولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
٢٤-هدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي منشورات مكتبة المثنى بغداد _استانبول ١٩٥٥م.
٢٥-الهداية شرح بداية المبتدي ، تأليف شيخ الاسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني المتوفي سنة ٥٩٣ هـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠ م .

٢٦- وفيات الأعيان، لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ولد سنة ٦٠٨هـ ، وتوفي سنة ٦٨١هـ ، بيروت – لبنان .